



Distr.
LIMITED

FCCC/CP/1997/L.7
10 December 1995
ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف

الدورة الثالثة

كيوتو، ١٠-١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

البند ٥ من جدول الأعمال

اعتماد بروتوكول أو صك قانوني آخر: استيفاء
الولاية المعتمدة في برلين

اعتماد بروتوكول كيوتو لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية
بشأن تغير المناخ

مشروع مقرر مقدم من اللجنة الجامعة

إن مؤتمر الأطراف،

وقد استعرض الفقرتين الفرعيتين ٧(أ) و(ب) من المادة ٤ من الاتفاقية في دورته الأولى وإذ استنتج أن هاتين الفقرتين الفرعيتين غير ملائمتين،

وإذ يشير إلى مقرره ٨/م أ-١ المعنون، "الولاية المعتمدة في برلين: استعراض مدى كفاية المادة ٤، الفقرة ٧(أ) و(ب) من الاتفاقية، بما في ذلك المقترحات المتعلقة بالبروتوكول والمقررات الخاصة بالمتابعة" والذي وافق فيه على الشروع في عملية لتمكين مؤتمر الأطراف من اتخاذ إجراءات مناسبة لفترة ما بعد سنة ٢٠٠٠ عن طريق قيام مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة باعتماد بروتوكول أو صك قانوني آخر،

وإذ يشير كذلك إلى مقرره ٨/م أ-١ المتعلق بتعزيز الالتزامات الواردة في الفقرة ٧(أ) و(ب) من المادة ٤ من الاتفاقية، بالنسبة للبلدان المتقدمة الأطراف - والبلدان الأطراف الأخرى المدرجة في المرفق الأول، وذلك بغية وضع سياسات وتدابير، فضلاً عن وضع أهداف كمية لتقييد وخفض الانبعاثات في أطر زمنية محددة مثل عام ٢٠٠٥ و٢٠١٠ و٢٠٢٠، بالنسبة لانبعاثاتها البشرية المنشأ من غازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال بحسب مصادر هذه الانبعاثات وعمليات إزالتها بواسطة المصارف،

(A) UKY.97-71297

GE.98-60107

وإذ يشير كذلك إلى أن هذه العملية، وفقاً للولاية المعتمدة في برلين، لن تأتي بأي التزامات جديدة بالنسبة للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، بل تعيد تأكيد الالتزامات القائمة في الفقرة ١ من المادة ٤ وتؤدي إلى مواصلة التقدم في تنفيذ هذه الالتزامات من أجل تحقيق التنمية المستدامة، مع وضع الفقرات ٢ و ٥ و ٧ من المادة ٤ في الحسبان.

وإذ يعيظ علماً بتقارير الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين في دوراته الثماني^(١)

وقد نظر مع التقدير في التقرير المقدم من رئيس الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين،

وإذ يعيظ علماً مع التقدير في تقرير رئيس اللجنة الجامعة عن حصيلة أعمال هذه اللجنة،

وإذ يسلّم بضرورة الاستعداد للتبكير ببدء نفاذ بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،

وإذراكاً منه لاستصواب البدء في الوقت المناسب في العمل الممهّد لنجاح الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف التي ستعقد في بيونس آيرس في الأرجنتين،

١- يقر اعتماد بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ:

٢- يطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يكون وديع هذا البروتوكول وأن يفتح باب التوقيع عليه في نيويورك في الفترة من ١٦ آذار/مارس ١٩٩٨ حتى ١٥ آذار/مارس ١٩٩٩؛

٣- يدعو جميع الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ إلى التوقيع على البروتوكول في ١٦ آذار/مارس ١٩٩٨ أو في أقرب فرصة ممكنة بعد ذلك، وإلى إيداع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو صكوك الانضمام، حيثما كان مناسباً، في أقرب وقت ممكن؛

٤- يدعو كذلك الدول التي ليست أطرافاً في الاتفاقية إلى التصديق عليها أو الانضمام إليها، حسبما يكون مناسباً، دونما تأخير كيما يمكن أن تصبح أطرافاً في البروتوكول؛

(١) FCCC/AGBM/1995/2، وFCCC/AGBM/1995/7، وFCCC/AGBM/1996/5، وFCCC/AGBM/1996/8، وFCCC/AGBM/1996/11، وFCCC/AGBM/1997/3، وFCCC/AGBM/1997/5، وFCCC/AGBM/1997/8، و(Add.1).

٥- يدعو رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية ورئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ، أن يوفرا، واضعين في الاعتبار الميزانية البرنامجية المعتمدة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ وبرنامج عمل الأمانة ذا الصلة (FCCC/CP/1997/INF.1) بتوفير الإرشاد للأمانة بشأن العمل التحضيري اللازم لنظر الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف في المسائل التالية، وبإسناد العمل المتعلق بهذه المسائل إلى كل هيئة مختصة من الهيئتين الفرعيتين:

(أ) تحديد طرائق وقواعد ومبادئ توجيهية لمعرفة كيفية ضم الأنشطة الإضافية التي مصدرها الإنسان والمتصلة بالتغييرات في انبعاثات غازات الدفيئة وعمليات إزالتها في فئات التربة الزراعية وتغيير استخدام الأرض والحراثة أو كيفية طرحها من الكمية المسندة للأطراف المدرجة في المرفق الأول، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٤، من المادة ٣ من البروتوكول:

(ب) تحديد المبادئ والطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية ذات العلاقة بالموضوع من أجل القيام بوجه خاص بالتحقق والتبليغ والمحاسبة بشأن الاتجار في الانبعاثات تطبيقاً للمادة ١٦ مكررة من البروتوكول:

(ج) بلورة مبادئ توجيهية لأي طرف مدرج في المرفق الأول من أجل أن ينقل إلى طرف آخر أو يحتاز منه وحدات خفض انبعاثات ناجمة عن المشاريع الهادفة إلى خفض الانبعاثات البشرية المصدر من غازات الدفيئة أو تعزيز إزالتها بواسطة البوالع في أي قطاع من قطاعات الاقتصاد، على النحو المنصوص عليه في المادة ٦ من البروتوكول:

(د) النظر في المنهجيات الملائمة لمعالجة حالة الأطراف المدرجة في المرفق باء من البروتوكول التي تعتبر بالنسبة لها المشاريع المفردة ذات وقع تناسبي مهم على صعيد الالتزامات خلال فترة الالتزام والنظر، عند الاقتضاء في التدابير المتعلقة بهذه المنهجيات الملائمة:

٦- يدعو رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية ورئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى تقديم مقترح مشترك إلى الدورة الثامنة لكل من هاتين الهيئتين بشأن توزيع الأعمال التحضيرية عليهما بغية تمكين الدورة الأولى لاجتماع الأطراف بعد بدء نفاذ البروتوكول من إنجاز المهام المسندة إليها بموجب البروتوكول.